



مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان حول الاقتراح بقانون بتعديل المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن انتخاب أعضاء المجالس البلدية

تمهيد:

تثميناً للجهود التي يوليها مجلس الشورى الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها الاقتراح بقانون بتعديل المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن انتخاب أعضاء المجالس البلدية، وبناءً على طلب لجنة المرافق العامة والبيئة بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية تحيل مرئياتها حول الاقتراح بقانون للجنة الموقرة، وذلك في الموضوع التي ترى أن لها مساساً أو تأثيراً مباشراً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

نص المادة (30) كما وردت في الاقتراح بقانون:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

- 1- أورد بياناً كاذباً وهو عالم بذلك في أية وثيقة قدمها لأمر يتعلق بجدول الناخبين ، أو تعمد بأية وسيلة أخرى إدخال اسم فيه أو حذف اسم منه خلافاً لأحكام هذا القانون.
- 2- زور أو حرّف أو شوّه أو أخفى أو أ تلف أو سرق جدول الناخبين أو ورقة ترشيح أو ورقة اقتراع أو أية وثيقة أخرى تتعلق بعمليات الانتخاب بقصد تغيير نتيجة الانتخابات.
- 3- أخلّ بحرية الانتخاب أو بنظام إجراءاته باستعمال القوة أو التهديد أو التشويش أو بالاشتراك في التجمهر أو المظاهرات.
- 4- استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة في يوم الاقتراع أو انتحل شخصية غيره.
- 5- طبع أو نشر أية وسيلة من الوسائل العلنية بقصد الدعاية الانتخابية دون أن يكون مطبوعاً على الصفحة الأولى منها اسم وعنوان الطابع أو الناشر.
- 6- أهان أية لجنة من اللجان المنصوص عليها في هذا القانون أو أحد أعضائها أثناء تأدية أعمالها.
- 7- نشر أو أذاع أقوالاً كاذبة عن موضوع الانتخاب أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب.

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة، ويعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة.
وتنقضي الدعوى الجنائية ولا تسمع الدعوى المدنية في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بمضي ستة أشهر من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، أو من تاريخ آخر إجراء قضائي في شأنها.



مرئيات المؤسسة الوطنية:

وحيث أن الاقتراح بقانون محل الدراسة وحسب ما ورد في المذكرة الإيضاحية المرفقة به يهدف إلى تشديد العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية المنصوص عليها في المادة (30) من الرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن انتخاب أعضاء المجالس البلدية كونها لا تتناسب مع جسامه الأفعال المرتكبة وخطورتها على الرأي العام وتأثيرها البالغ على العملية الانتخابية، فإن جاء التعديل المقترح لتشديد العقوبة بما يحقق الردع العام والخاص ويكون الجزاء الجنائي مناسباً للجريمة المرتكبة.

وقد جاء المقترح بتشدد العقوبة المنصوص عليها في المادة (30) من الرسوم بقانون محل البيان بشأن جرائم العملية الانتخابية إلى عقوبة (الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين) بدلاً من عقوبة (الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين)، بالإضافة إلى إيراد فقرة تقضي بعدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة بشأن الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، فضلاً عن زيادة مدة انقضاء الدعوى الجنائية أو عدم سماع الدعوى المدنية للجرائم المنصوص عليها في هذه المادة إلى مدة (ستة أشهر) بدلاً من مدة (ثلاثة أشهر).

وتأسيساً على ما سبق:

ترى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن الاقتراح بقانون محل الدراسة قد جاءت أغلب أحكامه بتشديد العقوبة المقررة للجرائم الانتخابية، ذلك أن التشديد الذي انتهجه المقترح في الجرائم جاء لمقاصد وأهداف تتمثل وتحقيق الردع العام والخاص عن ارتكاب هذا النوع منها، وبما يتناسب من جسامتها، وهو لا يُعد من قبيل التشديد الذي يترك أثراً على تمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسية، كما أن التعديلات المقترحة في الاقتراح بقانون لا تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان وفقاً لما أوردته الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

* * *